

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢٠

بِيعُوْلِ السِّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ الْمُنَظَّمَةِ





المُحتَوى

رقم الصفحة

٥٤٤	التقديم.....
٥٤٥	نص المعيار.....
٥٤٥	١- نطاق المعيار.....
٥٤٥	٢- تعريف ببوع السلع وأنواعها.....
٥٤٧	٣- الحكم الشرعي لبوع السلع.....
٥٤٨	٤- أهم تطبيقات ببوع السلع.....
٥٥١	٥- المشتقات <i>DERIVATIVES</i>
٥٥٣	٦- تاريخ إصدار المعيار.....
٥٥٤	اعتماد المعيار.....
	الملاحق
٥٥٥	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.....
٥٥٧	(ب) مستند الأحكام الشرعية

٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس التي تقوم عليها بيع السلع التي تجري بين أطراف من دول مختلفة، سواء أتمت بعقود على السلع الحالة أو الآجلة أو بالمشتقات، وبيان ما يجوز شرعاً منها وما لا يجوز، وبيانها الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١).

والله الموفق،،

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار البيوع التي محلها السلع (*COMMODITIES*) كما يتناول أبرز أنواع المشتقات (*DERIVATIVES*) وهي المستقبليات (*FUTURES*)، والاختيارات (*OPTIONS*)، والمبادلات المؤقتة (*SWAPS*).

ولا يتناول المؤشرات ولا بيع الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو العملات، لأن لها معايير خاصة بها، كما لا يتناول البيوع التي تتم خارج الأسواق المنظمة.

٢. تعريف بيوع السلع وأنواعها:

١/٢ تعريف بيوع السلع:

بيوع السلع هي عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف ورقابة هيئات مختصة، ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النص على زمن التسلیم ومکانه، وقد يشترط إيداع نسبة من الثمن وفتح حسابات لدى الوسطاء ضماناً للتنفيذ.

٢/٢ أنواع بيع السلع:

تنقسم بيع السلع إلى ثلاثة أنواع:

١/٢ العقود الحالة (SPOT)

هي العقود التي تقتضي التسليم والتسلّم فوراً وقد يتّأخر في حدود يوم أو يومي عمل حسب ضوابط السوق.

٢/٢ العقود الآجلة (FORWARD)

هي العقود المؤجلة البديلين التي تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلّم في ذلك الموعد.

٣/٢ المستقبليات في السلع (FUTURES)

هي العقود التي تترتب عليها آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالباً إما بالمقاصصة بين أطرافها، وإما بالتسوية النقدية، وإما بعقود معاكسة، وهي نادراً ما تنتهي بالتسليم والتسلّم الفعلي.

٣/٢ انتهاء بيع السلع:

تنتهي عقود السلع بإحدى الطرق الآتية:

١/٣ عقود يتم فيها التسلّم الفعلي للغرضين أو لأحدهما.

٢/٣ عقود تنتهي بعمل مقاصصة بين أطرافها.

٣/٣ عقود تنتهي بالتسوية والتراضي.

٤/٣ عقود تنتهي بعقود معاكسة.

٣. الحكم الشرعي لبيوع السلع:

١/٣ العقود الحالة (SPOT CONTRACTS)

يجوز إبرام العقود الحالة في سوق السّلع بالشروط الآتية:

١/١ أن يكون المبيع موجوداً ومملوكاً للبائع.

١/٢ أن يكون المبيع معيناً تعيناً يميزه عن غيره.

ويكفي في إثبات تحقق الشرطين السابقين الوثائق التي ثبتت

وجود السلع وملكيتها وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحوها.

١/٣ ألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع

وبلزمه بالمقاصدة بقيمتها.

١/٤ أن يكون الثمن حالاً. أما التأخير دون اشتراط التأجيل في

تسليم المبيع الموجود المعين، أو التأخير في تسلم الثمن الحال

فلا يؤثر على صحة العقد.

٢/٣ العقود الآجلة (Forward Contracts)

١/٢ هي بيع وشراء سلعة مع اشتراط التسليم في زمن لاحق في

المستقبل. وتختلف عن المستقبليات بكونها غير منظمة في

بورصة وغير خاضعة للرقابة للمالية وأداة حماية مالية.

٢/٢ للعقود المؤجلة البديلين صورتان:

١/٢/١ أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، ويكون الثمن

مؤجلاً، سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم، وهي

لاتجوز لأنّه عقد سلم لم يعدل فيه رأس مال السلم.

وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم

الموازي.

٢/٢/٢ أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع

تأجيل الشمن، وهي لا تجوز.

٣/٢ إذا كان العقد استصناعاً فإنه يصح ولو مع تأجيل الشمن.

وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع

الموازي البند (٢/٢/٣).

٤/٢ لا مانع من تأجيل أحد البذلين: الشمن مع مراعاة المعيار

المحاسبي رقم (٢٠) بشأن البيع الآجل، أو المبيع مع مراعاة

المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣/٣ المستقبليات في السلع (FUTURES)

لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها أم بتداولها.

(وينظر البند ٢/٢ و ٣/٢ والبند ١/٥).

٤. أهم تطبيقات بيع السلع:

٤/١ تطبيقات مشروعة في بيع السلع:

١/١ توكييل الغير بشراء السلع بشمن حال، وبيع الوكيل لها إلى

طرف ثالث بشمن مؤجل بالنيابة عن الموكيل، مع تحديد أجر

الوكليل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن شراء السلع. وهي

عمليات «الوكالة بالاستئجار».

٤/١/٢ تعين الغير لإدارة عمليات شراء السلع بثمن حال وبيعها بالأجل مع استحقاق المدير لحصة معلومة شائعة من الربح، وهي عمليات «المضاربة». وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٤/١/٣ قيام الوكيل - بعد شراء السلع لصالح الموكل - بشرائها لنفسه من الموكل، شريطة الفصل بين ضمان الوكيل وضمان الموكل للسلع، وذلك لأن يكون هناك إيجاب وقبول مستقلان بين الموكل والوكيل، ويمكن أن يتم ذلك بتبادل إشعارات أحدهما للإعلام بالتملك بموجب الوكالة وعرض الشراء (الإيجاب) والإشعار الآخر للموافقة على البيع (القبول). وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة (ملحق أ وب).

٤/١/٤ شراء مؤسسة سلعاً بثمن حال ثم قيام المؤسسة ببيع تلك السلع بالأجل للغير.

ويشترط في هذه التطبيقات تجنب العينة، وهي أن يبيع المشتري ما اشتراه بثمن مؤجل إلى من باعه له ابتداء بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، أو العكس.

٤/٢ تطبيقات ممنوعة شرعاً في بيع السلع:

٤/٢/١ التعامل في السلع غير المشروع.

٤/٢/٢ بيع السلع المشترأة قبل تعينها تعيناً يميزها عن غيرها بحيث يتداخل ضمان المشتري وضمان البائع بسبب اختلاط ما ملكه المشتري بما بقي لدى البائع.

٤/٣ شراء الوكيل السلع لصالح المؤسسة ثم بيعها لنفسه دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول بين الوكيل المشتري والمؤسسة المالكة للسلع بحيث يتدخل ضمان الموكلي (البائع) وضمان الوكيل للسلع ببيعها لنفسه.

٤/٤ بيع الوكيل السلعة المشتراة قبل أن يتسلمها حقيقة أو حكماً، ويدخل في التسلّم حكماً أن يتقلّص الضمان إلى المشتري (الوكليل) بتعيين السلعة تعيناً يميزها عن غيرها.

٤/٥ عمليات شراء السلع للمؤسسة بالوكالة ثم شراء الوكيل لها بالأجل لنفسه بالاقتراض على عرض الوكيل على المؤسسة الدخول في العملية والموافقة على ذلك من المؤسسة قبل تملك المؤسسة السلع أو دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول.

٤/٦ شراء السلع من جهة بشمن حال ثم بيعها إلى الجهة نفسها بالأجل أو بيعها إلى جهة مالكة للجهة البائعة ملكية تامة أو غالبة أو ذات أهمية في التأثير وهذا بيع العينة. وينظر المعيار الشعري رقم (٨) بشأن المرابحة والمعيار الشعري رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ٤/٢ والمعيار الشعري رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤/٧ بيع الوكيل السلع لعملائه قبل انتقال ملكيتها إليه بالشراء من المؤسسة الموكلة له.

٤/٨ بيع سلع معينة بالذات دون دخولها في ملك البائع من خلال مستندات وهمية، أو بيع السلع نفسها لأكثر من مؤسسة متعاملة

بالسلع في الوقت نفسه. ويجب تدقيق أرقام شهادات ملكية السلع، مع تحمل المسؤولية للمتسبب في وقوع الخلل.

٩/٤ عدم بيان أجرة الوكالة (عمولة الوكيل) ودمجها في ثمن الشراء المحدد بمبلغ إجمالي شامل لها، والبديل لذلك بيانها ثم اقتطاعها من الثمن الإجمالي، أو إضافتها لثمن الشراء، أو تحديد ثمن البيع وتخصيص ما زاد عنه أجرة للوكليل.

١٠/٤ النص في الإطار العام للتوكيل في شراء السلع وبيعها على عدم حق المشتري (الموكل) في تسلم السلع.

١١/٤ تعليق المؤسسة دفع ثمن شراء السلع إلى الوكيل على إرسال ضمان منه بثمن البيع للوكليل نفسه أو لغيره.

١٢/٤ اشتراط ضمان الوكيل لثمن البيع في جميع الأحوال، وإنما يلزم الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود التوكيل، مثل اشتراط حصوله على ضمانات من المشترين للسلع بالأجل. وينظر للمعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٥. المشتقات «*DERIVATIVES*»

للمشتقات أنواع كثيرة أهمها: المستقبليات *FUTURES* والخيارات *OPTIONS* وعمليات المبادلات المؤقتة *SWAPS*. وينبني حكم المشتقات شرعاً على حكم العقود التي يعمل بها في إطارها، الواردة في البنود الآتية فيما بعد.

١/٥ المستقبليات (*FUTURES*):

١/١/٥ عقد ملزم قانوناً، يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تنميته تبعاً لكمية ونوعية موضوعه مع ذكر تاريخ ومكان التسلیم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول.

٢/١ الحكم الشرعي للمستقبليات:

لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها أم بتداولها (وينظر البند ٣/٣).

٢/٥ الاختيارات (*OPTIONS*):

١/٢/٥ عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بشمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعاً فيه إلا على باائع هذا الحق.

٢/٢ الحكم الشرعي للاختيارات:

عقود الاختيارات المشار إليها أعلاه لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها.

٢/٣ البديل الشرعي للاختيارات:

١/٣/٢ إبرام العقد على موجودات معينة يجوز بيعها شرعاً مع دفع جزء من الثمن عربوناً على أن يكون للمشتري حق الفسخ خلال مدة معينة نظير استحقاق

البائع مبلغ العربون في حال استخدام المشتري حق الفسخ. ولا يجوز تداول الحق الثابت بالعربون.

٢/٣/٥ إبرام العقد على السلع نفسها مع اشتراط الخيار لإثبات حق الفسخ لأحد العاقدين أو لكتلهمما خلال مدة معلومة، و الخيار الشرط هذا غير قابل للتداول.

٣/٢/٥ إصدار وعد ملزم من مالك الموجودات بالبيع، أو وعد ملزم من الراغب في التملك بالشراء دون تخصيص مقابل للوعد. وهذا الوعد غير قابل للتداول.

: ٣/٥ عمليات المبادلات المؤقتة (SWAPS)

١/٣/٥ عمليات المبادلات المؤقتة هي اتفاقيات بين طرفين على تبادل مؤقت لقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشتريت منه نفسه أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع، وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه.

: ٤/٣/٥ الحكم الشرعي لعمليات المبادلات المؤقتة:

لا تجوز عمليات المبادلات المؤقتة على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م.



اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي للمعيار الشرعي لبيع السلع في الأسواق المنظمة في اجتماعه (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في ٣٠ - ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (١)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٣ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ - ١١ مايو (مايو) ٢٠٠٢ م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن بيع السلع في الأسواق المنظمة.

وفي يوم ٢٥ رجب ١٤٢٣ هـ = ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢ م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار بيع السلع في الأسواق المنظمة.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٤ هـ = ١٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٣ م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات الالزمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ = ٢٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣ م وأدخلت التعديلات الالزمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨ - ٢ رمضان ١٤٢٤ هـ = ٢٧ - ٢ تشرين الأول (أكتوبر) - ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ م، وأدخل تعديلات على مسودة

مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ = ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤ م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجتنا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ = ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤ م - الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥ هـ = ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤ م.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ = ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م التعديلات التي اقترحها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

• مستند جواز بيع السلع المستوفية للأركان والشروط المطلوبة شرعاً لصحتها هو دخولها في مشمول البيع الذي ورد بشأنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ يَأْتِي طِيلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) وليس تطبيق الاتفاقيات الدولية عليها أو تطبيق قوانين بعض الدول مقتضياً للتحريم إذا لم تشتمل على ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على أن الالتزام بمقتضى الاتفاقيات مطلوب شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٣) باستثناء ما يُحل حراماً أو يحرّم حلالاً، لقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٢/١)، وابن ماجه بإسناد حسن (٢/٧٨٤ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢ م)، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥ هـ، والبيهقي (٦/٧٠، ١٥٦، ١٣٣/١٠)، طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥ هـ، والدارقطني (٤/٢٢٨). طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢ م.

- مستند تحريم تأجيل البدلين أن في ذلك تعimir الذمتين وما ذكره الفقهاء من أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم، ولمخالفة الشرط لمقتضى العقد.
- مستند شروط العقود الحالة في سوق السلع أن هذه الشروط هي الشروط العامة للبيع العاجز شرعاً.
- مستند جواز العقود المؤجلة أحد البدلين هو مشروعية كل من البيع الآجل والسلم.
- مستند مشروعية الصور المذكورة في المعيار من بيع السلع الدولية أنها تتم وفق قواعد الوكالة، والبيع بالأجل، وبيع المرابحة، وهي عقود مشروعة.
- مستند وجوب صدور إيجاب من الوكيل لطلب الشراء لنفسه وقبوله من الموكل بصفته بائعاً هو الفصل بين ضمان البائع (الموكل) وضمان المشتري (الوكيل).
- مستند وجوب بيان أجرة الوكيل، وعدم دمجها في الثمن حديث: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»^(١) والوكالة بأجر ينطبق عليها هذا الحكم الوارد في الإجارة.
- مستند منع اشتراط عدم التسلم في بيع السلع هو أن ذلك ينافي مقتضى البيع، وهو انتقال الملك للمشتري وحقه في التصرف بالبيع.
- مستند منع اشتراط ضمان الوكيل أن الوكيل أمين فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الوكالة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ٨١٧/٢؛ وينظر مجمع الزوائد للهيثمي ٩٨/٤ طبعة دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي.

- مستند منع التعامل الآجل بالعملات الأحاديث الواردة بوجوب التقادب في بيعها وقد ورد في قرار لمجمع الفقه الإسلامي تأكيد ذلك^(١).
- مستند منع المستقبليات هو أنها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب وقبول، والبديل الشرعي المذكور في المعيار للمستقبليات جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).
- مستند عدم جواز بيع الاختيارات هو أن المعقود عليه فيها لا يجوز الاعتياض عنه شرعاً^(٣).
- مستند عدم جواز عقود المبادلات المؤقتة هو أنها ليس فيها تبادل فعلي، ولا تخلو منأخذ الفوائد أو العينة وتأجيل البدلين.

٦٦٦٦٦٦

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية.
(٢)، (٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

